# مشروع الحل الدستوري

الجهة الراعية

التنسيقية العامة

مشروع الحل الدستوري

**للاتصال ومزيد من المعلومات**

الايميل: constitution.hal@gmail.com

للإطلاع على تفاصيل مذكرة الحل الدستوري وتحديثاتها، رجاء قم بزيارة صفحة الفيسبوك " **الحل الدستوري**"

https://www.facebook.com/351612641915035-الوطن-لانقاذ-الدستوري-الحل

يونيو 2020م

# محتويات مشروع الحل الدستوري

الخلاصة ..... 3
الإطار العام لمشروع الحل الدستوري ..... 6
خارطة طريق الحل الدستوري ..... 14
الخطوات التنفيذية الدستورية لبنود خارطة طريق الحل الدستوري ..... 23

# الخلاصة

يعتمد **مشروع الحل الدستورى** على العودة للشرعية الدستورية المتمثلة في الدستور الليبي ، باعتبارها **استحقاقا وطنيا** أصيلا تأخر إنجازه كثيرا وأثبت تراكم المخاطر والتهديدات انه الخيار السياسي الأكثر قابلية للنجاح في إنقاذ البلاد من الانهيار. ويهدف هذا المشروع الى وضع المبادئ وأسس الإطار الدستوري للحل السياسي المقترح في خارطة الطريق وتضمين التطلعات الوطنية المشروعة لمختلف أطياف وشرائح المجتمع الليبي وفق إجراءات دستورية موضوعية وواقعية لتهيئة البلاد لفترة استقرار دستورية ومن ثم الإيفاء بمختلف التطلعات المنشودة وفق استفتاء وطني عام.

إستنادا على أن الدستور الليبي لم يتم إلغاءه من قبل الشعب الليبي بل تم ايقاف العمل به بالقوة الغير شرعية ، فإن إعادة تفعيل الدستور الليبي وإنفاذه **لفترة استقرار انتقالية دستورية** من شأنهما أن يشكلا نقطة بداية لإعادة البلاد إلى وضع طبيعي بحيث يضمن لجميع الاطراف حقوقها ويحافظ على سلامة الوطن ووحدة أراضيه كما تحقق فى تجارب دولية معاصرة ، ويمكن للحكومة أن تنشئ بيئة مؤدية إلى الاستقرار وتعيد بناء دولة القانون وترسي حكمًا قابلاً للاستمرار.

ويتميز مشروع الحل الدستوري بالمزايا الاتية:

1. حل ليبي- ليبي ، فهو حل مستلهم من تجربة الاباء المؤسسين الناجحة فى بناء دولة الاستقلال الاولى ، والمثل السامية فى محبة الوطن والوفاء له ، ويقيم جسرا يتواصل من خلاله جهاد الاباء والأجداد بمسيرة الابناء والأحفاد.
2. يستمد جميع اجراءاته التنفيذية من بنود الدستور الليبي والقوانين المستمدة منه.
3. يستمد شرعيته من شرعية سابقة للشرعية الانتقالية وملزمة ومعترف بها من الامم المتحدة والعالم الى يومنا هذا، وهى شرعية الدستور الليبي .
4. أن التفاصيل العملية لهذا المشروع خرجت للوجود تلبية لتساؤلات وطموحات وتطلعات المواطنين على طول البلاد وعرضها.

وتشمل الاهداف الموضوعة لخارطة طريق الحل الدستوري المطلوب تحقيقها الاتي:

1. استعادة الشرعية ومؤسسات الدولة.
2. الشراكة في الحكم والتوافق الديمقراطي.
3. توفير فترة استقرار دستورية للإيفاء بالتطلعات والاستحقاقات الوطنية.
4. الاستفتاء العام للشعب الليبي لتقرير المصير السياسي.
5. الشرعية الدولية وتحييد تأثير التدخل السياسي الاجنبي.
6. إجبارية تنفيذ الحل السياسي

وتشتمل خطوات خارطة طريق الحل الدستوري على ثلاث محطات:

1. المحطة الأولى :تشكيل لجنة 5+5+1 المنبثقة عن المادة 52 من إتفاق الصخيرات

   توفر هذه اللجنة الالية المطلوبة لتفعيل الدستور الليبي وكذلك ربط الحل الدستوري بإتفاق الصخيرات وإعطاءه الشرعية الدولية.

2. المحطة الثانية : تفعيل الدستور الليبي وبناء مؤسسات الدولة الدستورية

   يترتب على هذا الاجراء استرداد الشرعية الدستورية وتفعيل سلطات الدولة الدستورية ومؤسساتها.

3. المحطة الثالثة : الاستفتاء العام

   يستجيب هذا الاجراء لحق الشعب الليبي في تقرير مصيره السياسي.

مكونات مشروع الحل الدستوري

لقد تم استلهام مشروع الحل الدستوري وما يحتويه من مذكرات من أسلوب و إجراءات تأسيس دولة الاستقلال الأولى ، كما تم الالتزام ببنود الدستور و احترامها في كل الخطوات، مستلهمين الحكمة من حزمة الإجراءات الانتقالية التي اعتمدتها (لجنة الستين) في الأشهر الأولى من مرحلة الاستقلال.

ويحتوي مشروع الحل الدستوري على ثلاثة (3) أجزاء وملاحق تابعة لها وفيما يلي بيان بها:

**الجزء الاول** : الاطار العام ويعرض الاسباب الموضوعية والمبادئ والركائز الدستورية التي بني عليها المشروع ، ويتبعها الملحق الاول والذي يبين استراتيجية التعامل مع الاستحقاقات الوطنية في ضل الظروف الراهنة.

**الجزء الثاني** : خارطة ا لطريق وتعرض الاهداف الموضوعية المطلوب تحقيقها والتي بنيت عليها خطوات خارطة الطريق السياسية ويلاحظ أن الخارطة معروضة باسلوب استراتيجي وتركت تفاصيل تنفيذها للمذكرة التالية ، ويتبعها الملحق الاول والذي يبين تفاصيل تشكيل اللجنة المشتركة (5+5+1) المنبثقة عن اتفاق الصخيرات ومهامها ، والملحق الثاني والذي يبين تفاصيل الخيارات الدستورية لتفعيل السلطة السيادية.

**الجزء الثالث** : الاجراءات التنفيذية لبنود خارطة الطريق وتعرض التفاصيل التنفيذية الدستورية لبنود خارطة الطريق مقرونة بإطار زمني ملزم لتنفيذها وقد كتبت باسلوب وثيقة حل سياسي حيث تنتهي بتوقيع كل الجهات الوطنية الضامنة والجهات الدولية الراعية لهذا الحل الدستوري و يتبعها الملحق الاول والذي يبين جميع مواد الدستور الليبي التي تم الاستناد عليها في تنفيذ بنود خارطة الطريق.

# الإطار العام لمشروع الحل الدستوري

# محتويات الاطار العام

تمهـــيد ..... 8
مقدمـــــة ..... 9
المشهد الليبي الراهن وجذور الازمة ..... 9
الاسباب الموضوعية للإطار الدستوري للمشروع ..... 9
المبادئ والركائز الدستورية للمشروع ..... 10
الإطار الدستوري للخروج من المرحلة الانتقالية ..... 10
إستعادة مؤسسات الدولة وتهيئة الاستقرار ..... 11
الإيفاء بالتطلعات والاستحقاقات الوطنية والضمانات اللازمة ..... 11
مميزات مشروع الحل الدستوري ..... 12
خاتمه ..... 12
ملاحق الاطار العام ..... 13
ملحق 1 : استراتيجية التعامل مع الاستحقاقات الوطنية ..... 13

## تمهـــــيد

إن الواقع والتجارب المعاصرة تثبت أن التاريخ يظل دائما فى جوانبه الايجابية خير دليل لمسيرة الشعوب التى تتطلع من خلاله الى المستقبل وأنه يفتح امامها بابا واسعا نحو الافق لتجنب العثرات .

كل المدن والمواقع فى ليبيا، تحمل فى جوفها تاريخا رائعا يكون فى مجموعه (الوطن الواحد)، وخلال العهد التركى ثم الاحتلال الايطالى توحد الليبيون ضد اشكال الظلم والقهر والتدخلات والمساومات الاجنبية، وكافحوا بضراوة هذه الاشكال فى كل مكان من الوطن ودفعوا الاثمان الباهظة فى سبيل الحرية وسالت دماء الشهداء.

والأمثلة كثيرة ؛ ففى 1915 وحدتهم معركة القرضابية على سهول سرت وحدة وطنية شاملة من الغرب والشرق والجنوب فى وجه العدو، وانتصروا عليه ولم يستطع التمكن منهم أو الدخول فى صفوفهم.

وفى مخاض سنوات الاربعينات الماضية توحدوا وتعاملوا مع الامم المتحدة بفهم ومسؤولية بعد صدور قرارها التاريخى رقم 289 فى 1949م بالتوصية باستقلالهم ، ولم يحتكموا للسلاح. فكانت لجنة الواحد والعشرين التى تعتبر حجر الاساس فى بناء التطور الدستورى لليبيا، ثم لجنة الستين (الجمعية الوطنية) التى أقرت الدستور فى 7 اكتوبر 1951 وجددت البيعة للسيد ادريس السنوسى ملكا دستوريا على ليبيا ومع تطور الأحداث توافق الليبيون أيضا على تعديل بعض مواد الدستور عام 1963 دون أى مساس بالأصول الثابتة، وكانت المشاركة فى البناء مثل المشاركة فى النضال والتضحيات.

تحقق الاستقلال – حلم ليبيا فى التاريخ وحلم الاجداد – فى 24 ديسمبر 1951 بفضل تلك الجهود المخلصة والتوافق الحقيقى على كلمة سواء وكانت مصلحة الوطن العليا فوق المكاسب والأطماع والأهواء الشخصية. لقد كان التوافق خيار الليبيين عبر كل التجارب نحو الخير والاستقرار. وكانت تجربة الاستقلال خير دليل على نجاحهم المستمر.

نشأت الدولة الوليدة من العدم ومضت بجهود المخلصين الى ان تم الانقلاب على الشرعية وعلى التوافق الوطنى فى 1 سبتمبر 1969 وعطل الدستور واتجهت البلاد نحو المجهول فضاع تراث الاجداد وميراثهم.

بعد هذه المسيرة الطويلة من التجارب التى دفع شعبنا الليبي ثمنها غاليا تلوح أمامنا اخطار عديدة لعلها أكبر من سابقاتها تهدد الوطن وأبناءه جميعا، فقد تواصل تجاهل هذا التاريخ وهذا الميراث ولم تتم العودة اليه أو الاستنارة بجوانبه المضيئة بعد فبراير 2011م وحدث المزيد من التخبط والانعطاف نحو الفوضى التى كنا فى غنى عنهما لكى نصل الى هذا الحال الواضح والمحزن بكل المقاييس .

ان ليبيا لها تاريخ و لها دستور وفيها رجال مخلصون وعندها شرعية والتجارب تثبت أن الحل بأيدينا و ليس فى أيدي غيرنا ونستطيع معا أن ننهض بالوطن من جديد .

من هذه الخلفية التاريخية ، بذلت الكثير من القوى الوطنية في مختلف أرجاء ليبيا وربوعها الكثير من الجهود الرامية للخروج من الأزمات الراهنة التي تحل بالوطن والتي كان يعوزها التنسيق وطنياً بعيداً عن التجاذبات السياسية والخارجية. وفي هذا الإطار بادر حراك العودة للشرعية الدستورية منذ 2013 بالتواصل مع مختلف القوى الوطنية والتنسيق مع مختلف الأجسام التشريعية والحكومية السابقة والقائمة ومجالس الحكماء والأعيان للعمل على القواسم المشتركة الوطنية ، حيث تم التوصل إلى وضع أرضية مشتركة وإطار عام لمختلف التطلعات الوطنية المشروعة استناداً إلى مرجعية وطنية جامعة وهي الدستور الليبي لدولة الاستقلال وتأطير كافة التطلعات الوطنية المشروعة وفق خارطة طريق موضوعية وواقعية لتهيئة البلاد لفترة استقرار دستورية ومن ثم الإيفاء بمختلف التطلعات المنشودة وفق استفتاء وطني عام وهو ما تم إنجازه وطرحه في مشروع الحل الدستوري.

وفق المنهجية المقترحة في خارطة الطريق السياسية ، فإن اتفاق الصخيرات السياسي يوفر من خلال المادة 52 الالية المطلوبة لتفعيل الدستور والسلطة السيادية للدولة بالإضافة الى إضفاء الشرعية الدولية لمشروع الحل الدستوري.

## مقدمـــــــة

يمثل مشروع الحل الدستوري المقترح الإطار العام للحل السياسي الذى تنشده كافة شرائح المجتمع الليبي وخاصة النخبه المتمثلة فى أطيافه السياسية وحكمائه وشيوخ قبائله وأعيانه وكل منظمات المجتمع المدني ويتضمن هذا المشروع التطمينات المطلوبة من بعض الأطراف التى يوجد لديها العديد من الهواجس والمخاوف والتساؤلات، بالإضافة إلى خارطة الطريق السياسية التى تتضمن الخطوات الرئيسية المطلوبة للانتقال بليبيا من الوضع الانتقالي الحالي الى الوضع الدستوري اللازم لإعادة بناء الدولة الليبية. ويهدف المشروع الى معالجة جذور الازمة الليبية الراهنة والتوصل الى ارضية مشتركة وإطار عام لمختلف التطلعات الوطنية المشروعة إستنادا الى مرجعية وطنية جامعة وهي الدستور الليبي ومرجعية دولية اساسها قرارات مجلس الامن ذات العلاقة ومخرجات المؤتمرات الدولية كمؤتمر برلين .

ويحتوي المشروع على ثلاث (3) وثائق ، الاولى هي وثيقة (الإطار العام للحل الدستوري) التى تهدف الى وضع المبادئ وأسس الإطار الدستوري للحل السياسي ، والثانية هى وثيقة (خارطة طريق الحل السياسي) هدفها تهيئة البلاد لفترة إستقرار دستورية ومن ثم الايفاء بمختلف التطلعات الوطنية المنشودة لمختلف أطياف وشرائح المجتمع الليبي وفق استفتاء وطني عام ، والثالثة هي وثيقة (الاجراءات التنفيذية الدستورية لبنود خارطة الطريق) التي تهدف لإنجاز كافة مستهدفات خارطة الطريق وتحصينها بإجراءات دستورية وجداول زمنية واعتمادها من كافة الجهات الضامنة الوطنية وكذلك الجهات الراعية الدولية لضمان الالتزام بإنجاز بنودها في مواعيدها وآجالها.

## المشهد الليبي الراهن وجذور الأزمة

تؤكد الظروف الراهنة التى تمر بها ليبيا خلال الفترة الانتقالية على الوضع المتأزم بسبب الفراغ الدستوري القائم على كافة المستويات جراء الفوضى والانقسام وازدواجية الحكومات والمجالس التشريعية والمؤسسات السيادية بسبب ضياع مرجعية الشرعية الدستورية وحالة الاستقطاب والتجاذبات الشديدة في المجتمع إضافة إلى التدخلات الدولية والإقليمية في الشؤون الداخلية الليبية؛ وهذه الأسباب الجذرية هي التي أدت في المحصلة إلى التداعيات المصاحبة المتمثلة في الأزمات العسكرية والأمنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وعليه فإن كافة الحلول السياسية المعروضة ستظل عاجزة عن حل هذه الازمات جذرياً ما لم يتم استعادة مؤسسات الدولة وشرعيتها لأن إستمرار هذا الوضع والأزمات الراهنة يشكل تهديداً خطيراً لمسيرة الشعب الليبي نحو تحقيق بناء دولة القانون والمؤسسات، فضلا عن مخاطر انهيار أو انقسام الوطن. وقد تجاوزت المرحلة الانتقالية خارطة الطريق التي تضمنها الإعلان الدستوري المؤقت وانتهاء الآجال المحددة فيه، كما أن مسودة الدستور التي قدمتها هيئة صياغة الدستور إلي مجلس النواب والتي أجمع عدد كبير من المختصين على احتوائها لعيوب وأخطاء دستورية وقانونية مما يجعلها أداة خطيرة لجر البلاد لمزيد من التشظي والانقسام ، وبالتالي فإن المشروع البديل للشرعية الدستورية المتمثل في الإعلان الدستوري المؤقت وصياغة دستور جديد وصل كلاهما إلى طريق مسدود. أما الدعوة من قبل السلطات الانتقالية لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في ظل الظروف السياسية والعسكرية والأمنية الحالية فهي دعوة محفوفة بمخاطر كثيرة أقلها عدم وجود الحد الأدنى من الضمانات بقبول نتائجها من جميع الأطراف السياسية المتصارعة والذي سيؤدي غيابها الى المزيد من التشظي والانقسام.

## الاسباب الموضوعية للإطار الدستوري للمشروع

بسبب عمق الأزمات في ليبيا آنفة الذكر ، فإن الحل يكمن في معالجة **جذور الأزمة المتمثلة في غياب شرعية مؤسسات الدولة ووحدتها،** ويحتاج الحل لكي يكون شاملاً وواقعياً أن يتم وضعه في إطار عام توافقي وواقعي ذا مرجعية شرعية دستورية ملزمة مبنية على قواعد دستورية أصيلة؛ ولا يوجد إطار عام تتجمع فيه هذه المقومات في الوقت الحالي إلا شرعية الدستور الليبي ، التى ستضمن ترسيخ أركان الدولة

مرحلياً بترتيب الإستحقاقات وتنظيم تدرج خطوات التحول الديمقراطي والتغيير بخطوات واقعية أسوة بالخطوات الثابتة والتطور الرائد الذي شهدته الدولة الليبية محلياً وإقليمياً طيلة 18 سنة قبل انقلاب 1969م .

وفيما يلي بيان بأهم الأسباب الموضوعية للإطار الدستوري للمشروع:

- بعد 9 سنوات من المرحلة الانتقالية الراهنة ووفق وتيرة الصراع الحالي ثبت أن الوصول إلى دولة مدنية ديمقراطية يتطلب التسليم بالشراكة في السلطة والحكم الديمقراطي الراشد، وأنه من المستحيل ومن العبث الاستمرار في محاولة بناء الدولة بدون دستور يوفر الضمانات الكافية للجميع، وغطاء قانوني دستوري ينظم تداول السلطة.
- لقد تأكد أنه لا مناص للحفاظ على وحدة البلاد وتجنب التدخل الدولي من توحيد الصفوف حول المرجعية والهوية التاريخية التي تتطلب سرعة تفعيل الدستور الليبي المعطل والذي سيمكن بمرجعيته الوطنية وشرعيته الملزمة وأدواته في تنظيم السلطات والفصل بينها من إلتفاف الليبيين حوله وتهيئة البلاد لفترة استقرار انتقالية دستورية.
- إن الارتكاز مرحلياً على دستور الإستقلال والعبور لاحقاً بعد تهيئة البلاد لفترة استقرار دستورية إلى الدستور الدائم التوافقي والمتوازن يرجع إلى المبررات والضرورات التالية:
  - المبررات التاريخية والدستورية،
  - المبررات الموضوعية التي يتيحها دستور الاستقلال لحل الأزمة الراهنة.

وقد تم مراسلة كافة الأجسام السياسية القائمة بما في ذلك مجلس النواب ومجلس الدولة (المؤتمر الوطني سابقاً) وكذلك هيئة صياغة الدستور بهذا المشروع وتم إلحاق أوراق مفصلة عن كافة المبررات التاريخية والدستورية والموضوعية.

## المبادئ والركائز الدستورية للمشروع

تتمثل المبادئ والركائز الأساسية لشمولية وواقعية الحل الدستوري والسياسي المنشود للأزمة الليبية في مبادئ وركائز أساسية تتضمن القواسم الوطنية المشتركة وتمثل هذه الركائز في ذات الوقت مرحلة أساسية من خارطة الطريق وفق تسلسل استراتيجي بناء على التجارب الدولية الناجحة ، وتتمثل هذه الركائز والمراحل في التالي:

1. الإطار الدستوري للخروج من المرحلة الانتقالية.
2. استعادة مؤسسات الدولة وتهيئة الاستقرار.
3. الإيفاء بالتطلعات والاستحقاقات الوطنية والضمانات اللازمة.

### *الإطار الدستوري للخروج من المرحلة الانتقالية*

إن ضرورة والزامية الحل تستدعي ضرورة العمل بإطار دستوري وذلك بالإستعانة بالدستور الليبي (مع حزمة ضمانات ملزمة) لإنهاء الفراغ الدستوري والخروج من المرحلة الانتقالية المتعثرة واتاحة ظروف أكثر موضوعية لإجراء الاستفتاء العام ، كذلك من شأن هذا الاطار الدستوري خلق القواسم المشتركة للعبور إلى مرحلة الاستقرار والإيفاء بالتطلعات الوطنية ، وتتلخص محاور منهجية الحل الدستوري في التالي:

- **تفعيل دستور الاستقلال لفترة استقرار دستورية كفيلة بتحقيق التالي:**
  - *تهيئة البلاد لفترة استقرار دستورية* : وهو ما يكفل الخروج من المرحلة الانتقالية المتعثرة والفوضى الحالية ويوفر المناخ المناسب لإيجاد حلول للمشاكل الحالية وتهيئة الظروف للاستفتاء العام .
  - *استعادة مؤسسات الدولة الدستورية وشرعيتها* : وهو ما يكفل إنهاء حالة الانقسام والتشظي السياسي الحالي وقيام كيان دولة بأجسامها التشريعية والتنفيذية لفترة دستورية مرحلية إلى حين إجراء الاستفتاء العام.

- **إجراء الاستفتاء العام لاحقاً في ظروف استقرار موضوعية :** ستؤدي فترة الاستقرار الدستوري إلى إتاحة ظروف عمل موضوعية لإجراء الاستفتاء العام على مختلف التطلعات الوطنية المستهدفة لشكل ونظام الحكم والعمل النيابي، وذلك وفق ما تقره السلطة التشريعية في أحد الخيارات المقترحة التالية:
  - خيار إجراء التعديلات الدستورية على دستور الاستقلال بعد فترة الاستقرار الأولية (لا تزيد عن فترة 3 سنوات).
  - خيار وضع دستور جديد في ظروف مناسبة خلال فترة الاستقرار الدستوري التي يتيحها نفاذ دستور الاستقلال (بدون أية ضغوطات أو تجاذبات).

### *إستعادة مؤسسات الدولة وتهيئة الاستقرار*

تفعيل الدستور الليبي سيؤدي إلى استعادة أركان ومؤسسات الدولة الدستورية مباشرة استناداً إلى التجربة الرائدة في دولة الاستقلال وتهيئة فترة استقرار أمني وعسكري واقتصادي ومجتمعي في ظروف تهيئة موضوعية للاستحقاقات المستقبلية. وتتمثل المؤسسات الدستورية بإيجاز في المؤسسات الرئيسية التالية :

1. السلطة السيادية (المجلس السيادي).
2. السلطة التنفيذية (الحكومة).
3. السلطة التشريعية (مجلس الأمة).

### *الإيفاء بالتطلعات والاستحقاقات الوطنية والضمانات اللازمة*

بسبب الحقبة الطويلة التي صاحبت تعطيل الدستور الليبي منذ شهر أغسطس 1969م يوجد العديد من الهواجس والمخاوف والتساؤلات لدى بعض الأطراف من الدخول فى مرحلة انتقالية دستورية اخرى تؤسس لإعادة بناء الدولة الليبية وخاصة بعد ما عاناه الشعب الليبي من آثار المراحل الانتقالية السابقة ، وعليه فإن هذا يتطلب بكل موضوعية إدراك هذه الهواجس وإعطاء التطمينات التي ستكفلها عودة النظام الشرعي ؛ لأنه يستمد أصلاً هذه الشرعية من رؤيته الوطنية الخالصة في تحقيق تطلعات وآمال الأمة الليبية ؛ ويمكن تلخيص أهم هذه الهواجس والمخاوف والتساؤلات في النقاط الرئيسية التالية :

1. مصادر التشريع الإسلامي للقوانين واللوائح.
2. معالجة تداعيات الثورة الليبية.
3. طرح نظام الفدرالية وفق تطلعات بعض فئات الشعب الليبي.
4. تمكين آليات الديمقراطية المباشرة وتقليص وتقنين الصلاحيات السيادية.
5. شرعية العمل الحزبي وتنظيم الأحزاب.
6. دور المؤسسة العسكرية.
7. استرجاع الأملاك والحقوق العامة والخاصة ورد الاعتبار لمؤسسات الدولة.
8. الحقوق المدنية للمكونات الاجتماعية.
9. معالجة الأزمات الرئيسية الحالية التى نتجت عن الفراغ السياسي والأمني وتعثر الإدارة الحكومية الانتقالية ومنها التالي:
   - ❖ عودة النازحين والمهجرين.
   - ❖ المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي.
   - ❖ العدالة الانتقالية.
   - ❖ ترسيخ العمل المؤسسي والشفافية وإلزام الحكومة الانتقالية بأولويات المرحلة وحفظ المال العام.

ويبين الملحق رقم 1 استراتيجية التعامل مع مطلب الايفاء بهذه التطلعات والاستحقاقات التى اعتمدها فريق عمل الحل الدستوري.

## مميزات مشروع الحل الدستوري

يمتاز مشروع الحل الدستوري المقترح بالمزايا التالية:

1. أن جميع إجراءاته مبنية على بنود الدستور الليبي والقوانين المستمدة منه، وعليه فهو حل لا فضل فيه لأحد سوى الدستور الليبي.
2. يستمد هذا المشروع شرعيته من شرعية سابقة للشرعية الانتقالية وملزمة ومعترف بها من الأمم المتحدة والعالم الى يومنا هذا، وهى شرعية الدستور الليبي الذي أقرته الجمعية الوطنية في 7 أكتوبر 1951م.
3. هو حل مستلهم من تجربة الآباء المؤسسين الناجحة فى بناء دولة الاستقلال الأولى، والمثل السامية فى محبة الوطن والوفاء له، ويقيم جسراً يتواصل من خلاله جهاد الآباء والأجداد بمسيرة الأبناء والأحفاد.
4. أن التفاصيل العملية لهذا المشروع خرجت للوجود تلبية لتساؤلات وتطلعات المواطنين من مختلف أنحاء البلاد.

## خاتمه

من كل ذلك نقدم للشعب الليبي الكـــــريم مشروع الحل الدستوري، الذي نرى فيه مخرجــاً منطقياً يضمن لجميع الاطراف حقوقها حيث يستند هذا المشــروع السياسي على الدعوة للعودة للشــرعية الدســتورية، من خلال تفعيل العمل بالدستور الليبي الشرعي **كنقطة بداية فى طريق العودة بالبلاد إلى حالة الدولة الدستورية**، الذى سيكون كفيلا بإذن الله بتهيئة قدر من الاستقرار يكفل انتظام وإضطراد مسيرتها الانتقالية حتى بلوغ الغاية بتنظيم الانتخابات العامة وتسلم المؤسسات الدستورية المنتخبة مقاليد الأمور.

إذا ما اخذ في الاعتبار ما يجري الأن على الارض الليبية وفي غياب خيار سياسي واعد لحل الازمة الليبية فإن العودة للشرعية الدستورية يمثل الحل الأمثل والوحيد للخروج بليبيا من الأزمة السياسية القائمة ويجنبها معظم الأضرار ، ولكن يجب أن يكون واضحاً للجميع، نتيجة الظروف الحالية التي تم ذكرها أعلاه ، ضرورة تفعيل الدستور الآن بدون اجراء أية تعديلات قبل مرحلة تهيئة الاستقرار للبلاد؛ وذلك لتجنب الدخول بالبلاد في منزلقات خطيرة وإعطاء القوى الداخلية والخارجية المشككة منفذاً لإثارة المشاكل والانقسامات على أن يتم تعديل الدستور بعد فترة استقرار زمنية مناسبة يتفق عليها لضمان عودة وتماسك أركان الدولة.

# ملاحق الإطار العام

## ملحق 1 :استراتيجية التعامل مع مطلب الايفاء بالتطلعات و الاستحقاقات الوطنية

يوجد لدى العديد من قطاعات وفعاليات الشعب الليبي هواجس ومخاوف وتساؤلات عن الدخول فى مرحلة انتقالية دستورية أخرى تؤسس لإعادة بناء الدولة الليبية وخاصة بعد ما عاناه الشعب الليبي من آثار المراحل الانتقالية السابقة ، وهذا يتطلب إدراك هذه الهواجس بكل موضوعية وإعطاء التطمينات التي ستكفلها عودة الشرعية الدستورية. تؤكد الظروف الراهنة التى تمر بها ليبيا اليوم على الوضع المتأزم والذي وصل إلى مستوى يهدد الوجود الليبي ويجعل من الأرض الليبية مسرحا لحرب بالوكالة للقوى العظمى أسوة بالوضع في سوريا ؛ واستناداً على قراءة هذا الواقع الأليم ووعي كامل بظروف الشعب الليبي وتجربته المؤلمة نتيجة الحكم الذي ساد لعقود وما ترتب على ذلك من آثار مدمرة ؛ وبناء على دواعي الحكمة والحنكة والتبصر في تقدير المصلحة ، فقد رأى فريق الحل الدستوري اتباع المنهجية الاستراتيجية التالية للتعامل مع مطلب الايفاء بالتطلعات والاستحقاقات الوطنية:

- يجب على الجميع أن يقر ويقبل بأن النجاح في تنفيذ الحل السياسي لابد أن يتم على مراحل والتركيز على أولويات محددة.
- أن الأولوية الأولى والمصيرية هي ملئ الفراغ الدستوري استعادة الشرعية ومؤسسات الدولة فبدونها لن يكون بالإمكان الوصول إلى أي حل سياسي والنجاح في تنفيذه أو الإيفاء بأي استحقاقات.
- أن تنفيذ هذه الاستحقاقات الوطنية لابد من أن تترك لمرحلة ما بعد استرداد الشرعية ومؤسسات الدولة.
- متى تم استعادة الشرعية ومؤسسات الدولة فإن مسؤولية الإيفاء بالاستحقاقات الوطنية تقع على عاتق المؤسسات التنفيذية والتشريعية الدستورية الجديدة.

وعليه فإن الحكمة في ظل الظروف الحالية تقتضي القيام بالتالي:

1. توثيق هذه الاستحقاقات الوطنية كمطالب شعبية على السلطات الدستورية المعنية تنفيذها خلال مرحلة الانتقال الدستوري.
2. على من يرغب في تقديم دراسات في كيفية تنفيذ هذه الاستحقاقات الوطنية فإن هذه الدراسات سيتم تضمينها وتوثيقها في الحل السياسي لتستفيد منها السلطات الدستورية في خططها التنفيذية.

***مما تقدم فإن فريق العمل السياسي يطلب ممن لديه الرغبة في المساهمة في تقديم دراسة حلول للاستحقاقات الوطنية المذكورة في بند " الإيفاء بالتطلعات والاستحقاقات الوطنية والضمانات اللازمة " أعلاه ، أن يتقدم بدراسته للفريق حتى يتسنى تضمينها ضمن وثائق الحل الدستوري.***

# خارطة طريق الحل الدستوري

# محتويات خارطة الطريق

مقدمة ..... 16
الاهداف الموضوعية لمشروع الحل الدستوري ..... 16
خارطة طريق الحل الدستوري ..... 16
مصدر الشرعية الدستورية ..... 17
الية تفعيل الدستور (اتفاق الصخيرات: المادة 52) ..... 17
خطوات خارطة الطريق السياسية ..... 17
ملاحق خارطة الطريق ..... 20
ملحق رقم 1 :اللجنة المشتركة (5+5+1) المنبثقة عن اتفاق الصخيرات ..... 20
ملحق رقم 2 :الخيارات الدستورية المرحلية للمؤسسة السيادية ..... 21

## مقدمة

يجب أن يستند الحل الدائم للأزمة الليبية إلى **قراءة وفهم وتقييم دقيق لسبب الأزمة** والذي يمثل المفتاح لتصميم حل سياسي لها. ويبين تاريخ تطور الأحداث السياسية خلال السنوات السابقة وما ترتب عليها من نتائج ، إن غياب الدولة وشرعيتها هما السبب الرئيسي لما آلت إليه الامور من تشظي وانقسام وتهديد مباشر للأمن القومي الليبي .

كما تهدف الاجراءات التنفيذية الدستورية إلى وضع ضمانات محددة لإنجاز كافة مستهدفات خارطة الطريق والاستحقاقات الوطنية في سياق زمني حاكم وملزم لجميع الأطراف وإعتمادها من كافة الجهات الضامنة الوطنية وكذلك الجهات الراعية الدولية.

## الأهداف الموضوعية لمشروع الحل الدستوري

تهدف خارطة طريق الحل الدستوري المقترحة الى تحقيق الأهداف التالية:

1. **استعادة الشرعية ومؤسسات الدولة.** الشرعية السياسية متنازع عليها بين جميع أطراف الصراع في ليبيا ومطعون فيها لسبب أو لآخر، وعليه فإن أي حل سياسي ناجح يجب أن يجد طريقة لاستعادة الشرعية السياسية وفي غياب ذلك سيكون الفشل مصير هذا الحل كما حصل مع جميع الحلول السياسية التي تم اقتراحها سابقاً وباءت كلها بالفشل ، ولايوجد إطار عام تتجمع فيه مقومات الإطار الدستوري المتوافق عليه والملزم فى الوقت الحالى إلا شرعية الدستور الليبي والتى ستضمن استعادة شرعية الدولة ومؤسساتها الدستورية لضمان نجاح الحل السياسي للأزمة الليبية الراهنة.
2. **الشراكة في الحكم والتوافق الديمقراطي.** بعد 9 سنوات من المرحلة الإنتقالية الراهنة ووفق وتيرة الصراع الحالي فقد ثبت أن الوصول إلى دولة مدنية ديمقراطية يتطلب التسليم بالشراكة في السلطة وضرورة التوافق الديمقراطي الراشد وأنه من المستحيل ومن العبث الاستمرار فى محاولة بناء الدولة بدون إطار دستوري يوفر الضمانات الكافية للجميع وغطاء قانوني دستوري ينظم تداول السلطة.
3. **الحاجة لفترة استقرار دستورية للإيفاء بالتطلعات والاستحقاقات الوطنية.** بسبب الحقبة الطويلة التي صاحبت تعطيل الدستور الليبي منذ شهر أغسطس 1969م و ما عاناه الشعب الليبي من آثار المراحل الانتقالية السابقة ، إستجدت العديد من التطلعات والاستحقاقات الوطنية المعاصرة الواجب إدراكها والاستجابة لها وإعطاء التطمينات والضمانات الدستورية والعملية للوفاء بها ، وهذا يتطلب تهيئة البلاد لفترة إستقرار انتقالية دستورية تتيح الظروف لإحداث نقلة نوعية في تحسين الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة الليبية وإجراء الاستفتاء على الدستور.
4. **الاستفتاء العام.** إن سيادة الشعب الليبي وحقه في تقرير المصير هما القاعدة الأساسية التي يقوم عليها مشروع الحل الدستوري وعليه فلابد من إجراء استفتاء عام للشعب يقرر فيه نوع الحكم الذي يريده والتعديلات الدستورية المطلوبة.
5. **الشرعية الدولية وتحييد تأثير التدخل السياسي الأجنبي.** يمثل تدخل القوى الخارجية الإقليمية عقبة رئيسية أخرى أمام الحل السياسي الناجح. وعليه يجب أن يتضمن أي حل سياسي التزامًا من المجتمع الدولي بإصدار قرارات دولية هدفها تحييد تدخل القوى الخارجية والاعتراف الدولي بشرعية الحل الدستوري.
6. **إجبارية تنفيذ الحل السياسي.** عدم وجود آلية لإجبار جميع الأطراف على تنفيذ الحل السياسي أدت إلى فشل جميع الحلول السابقة وعليه في غيابها سيكون الفشل مصير كل الحلول بما فيها الحل المقترح في هذه المذكرة كذلك.

## خارطة طريق الحل الدستوري

ترسم خارطة الطريق السياسية الخطوات الرئيسية للحل السياسي للانتقال بليبيا من الوضع المتأزم الحالي إلي الوضع الانتقالي الدستوري اللازم والمنشود لإعادة بناء الدولة الليبية.

### *مصدر الشرعية الدستورية*

تم التصديق على الدستور الليبي (انظر ملحق 2) من قبل الجمعية الوطنية الليبية في 7 أكتوبر 1951 تحت إشراف الأمم المتحدة وفقا لقرار الأمم المتحدة 289 ، وكان آخر تعديل لهذا الدستور في عام 1963. وقد قام الانقلاب العسكري غير القانوني في سنة 1969 بتعليق الدستور وإيقاف العمل به بالقوة والذي يعتبر تعدياً سافراً على سيادة الشعب الليبي الذي لم يعلق أو يبطل هذا الدستور من خلال استفتاء وطني ؛ **لذلك يظل الدستور الليبى المصدر القانونى الوحيد للشرعية فى ليبيا اليوم**.

### *آلية تفعيل الدستور (اتفاق الصخيرات: المادة 52)*

يتيح إتفاق الصخيرات إستنادا على المادة (52) (انظر الملحق 3) والتي تقضي بأنه متى تعذر إستكمال العملية الدستورية بإتفاق الصخيرات يتم تشكيل لجنة من خمسة ممثلين من مجلس النواب وخمسة ممثلين من مجلس الدولة وبمشاركة ممثل عن مجلس الوزراء (لجنة 5+5+1) ، وتقوم اللجنة حسب خطوات خارطة الطريق بتفعيل الدستور الليبي والسلطة السيادية للدولة ، ويكفل هذا الاجراء لمشروع الحل الدستوري الآلية المطلوبة لتفعيل الدستور وربط المشروع مباشرة بإتفاق الصخيرات المعترف به دولياً.

### *خطوات خارطة الطريق السياسية*

أخذاً في الاعتبار حساسية الشعب الليبي تجاه الحفاظ على ملكية العملية السياسية السلمية ، هذا الحل السياسي المقترح ليس إملاءً من قبل قوى أجنبية ، ولا هو مأخوذ من مصادر أجنبية. وعليه يجب أن يُنظر إليه كخيار ينبثق من الشعب الليبي استنادًا إلى تراثه القانوني واستقلاله التاريخي الذي تحقق تحت رعاية الأمم المتحدة وكذلك تصميمه على العيش في سلام وأمن واستقرار وازدهار من خلال السعي إلى تحقيق حل ليبي وبقيادة ليبية ، ومن المعروف تاريخياً أن الدولة الليبية الحديثة قد تم إنشاؤها نتيجة لقرار الأمم المتحدة رقم 289 الذي دعا إلى إنشاء الدولة الليبية ووضع المبادئ التوجيهية لمسار العمل الذي سيتبعه مبعوث الأمم المتحدة في ذلك الوقت ، وقد نجحت العملية وأعلنت ليبيا استقلالها في 24 ديسمبر 1951، ومع أخذ هذه الخلفية التاريخية بعين الاعتبار ومراعاة الإطار الزمني الحالي والأحداث والمصالح المختلفة ، فإن خطوات خارطة الطريق المقترحة تبتدئ بتوجيه الدعوة لأطراف النزاع السياسي الى تطبيق المادة 52 من اتفاق الصخيرات وتشكيل اللجنة المذكورة (5+5+1) مع بيان واضح لمهامها والأهداف التي يتعين إنجازها وخطوات تنفيذها في غضون فترة زمنية محددة ؛ وتنتهي الخطوات باستفتاء الشعب الليبي على نظام الحكم وبنود تعديل الدستور في فترة أقصاها ثلاث سنوات ، وهذه الخطوات هي:

**ملاحظة**: نود في هذه الملاحظة أن نلفت الانتباه إلى أن خطوات تنفيذ الخارطة مطروحة في إطار استراتيجي أولاً يليها الإجراءات التنفيذية لها ثانياً والتي تحتوي على تفاصيل هذه الخطوات والجدول الزمني لتنفيذها.

**1. لجنة 5+5+1**

تحت إشراف الأمم المتحدة ، واستناداً على المادة 52 من إتفاق الصخيرات ، يشكل مجلس النواب ومجلس الدولة كل على حدة ، لجنة من خمسة أعضاء عن كل منهما ومشاركة رئاسة الوزراء وتختص اللجنة بالمهام التالية:

1.1. تفعيل دستور الاستقلال الليبي الذي كان نافذاً يوم 31 اغسطس 1969.

1.2. تفعيل السلطة السيادية.

وتحل اللجنة وتصفي أعمالها بمجرد الانتهاء من أداء مهامها.

**2. تفعيل الدستور**

تعقد اللجنة جلستها الأولى وتصدر قرارا وطنيا بتفعيل الدستور الليبي الذي كان نافذا في يوم 31 اغسطس 1969.

**3. تفعيل السلطة السيادية**

تقوم اللجنة بإصدار قرار بتشكيل المجلس السيادي (انظر ملحق 4) واعتماده حسب القانون رقم 33 لسنة 1956 وذلك بتكليف خمس (5) شخصيات وطنية من خارج مؤسسات الحكم الانتقالية كأعضاء في المجلس السيادي حسب المادة رقم 3 من القانون ومن ثم يقوم المجلس السيادي بأداء اليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا ومباشرة مهامه حسب نصوص الدستور الليبي.

**4. تفعيل السلطة التنفيذية (الحكومة)**

حسب المادة رقم (72) من الدستور الليبي ، يصدر المجلس السيادي مرسوماً سيادياً بتكليف شخصية وطنية رئيسا للوزراء والذي يقوم بإختيار وزراء الحكومة وتقديمهم للمجلس السيادي لاعتمادهم وتكون بذلك هي الحكومة الشرعية الوحيدة في ليبيا ، ويتبع ذلك عملية التسليم والاستلام بينها وبين الحكومات الانتقالية ومن ثم حل هذه الحكومات الانتقالية.

**5. تفعيل السلطة التشريعية (مجلس الأمة)**

متى توفرت الظروف الأمنية والسياسية المناسبة ، يصدر المجلس السيادي مرسوماً سيادياً لإجراء انتخابات نيابية ، وتجرى هذه الانتخابات حسب المادة رقم (101) من الدستور ونظام الدوائر الانتخابية والمقاطعات المعمول به أثناء فترة الحكم الملكي السابق ؛ وبعد إعلان نتائج الانتخابات النيابية وحسب المادة رقم (94) من الدستور الليبي يصدر المجلس السيادي مرسوماً بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ لاستكمال بناء السلطة التشريعية ويقسم أعضاء مجلس الأمة اليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا ، ليمارس المجلس سلطاته الدستورية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور ؛ ولحين استكمال الفترة الزمنية اللازمة لتكوين مجلس الأمة ، وبموجب المادة رقم (64) من الدستور، فللمجلس السيادي الحق أن يصدر بشأنها مراسيم تشريعية يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور، وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون. كذلك يصدر المجلس السيادي مرسوماً بحل جميع الأجسام الانتقالية التشريعية ولجنة صياغة الدستور وتكليف ديوان المحاسبة بتصفية أعمالها.

**6. الاستفتاء العام**

تقوم الحكومة بإجراء استفتاء وطني خلال فترة زمنية لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات من تاريخ تفعيل الدستور الليبي يصوت فيه الشعب الليبي على القضايا التالية:

6.1. تعديل الدستور القائم أو إعداد دستور جديد.

6.2. نوع الحكم ملكي أو جمهوري.

6.3. شكل الحكم النيابي.

6.4. شكل الحكم المحلي فيدرالي أو مركزي.

ويعدل الدستور بناء على نتائج الاستفتاء.

**7. اجبارية تنفيذ الحل السياسي**

يصدر مجلس الأمن قرارا يتضمن آلية لضمان نجاح خطة خارطة طريق الحل السياسي، وذلك بإنشاء قوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة مهمتها دعم الحكومة الدستورية على النحو التالي:

7.1. تتكون القوة من عدد عشرة الآف (10000) جندي (قبعات زرقاء) يتم اختيارهم من الأفراد المسجلين ضمن القوات المسلحة الليبية.

7.2. تعين الأمم المتحدة قائد للقوة برتبة لواء من ذوي الخبرة في مهمات حفظ السلام الدولية.

# ملاحق خارطة الطريق

## *ملحق رقم 1 : اللجنة المشتركة (5+5+1) المنبثقة عن اتفاق الصخيرات*

يوضح هذا الملحق الأسس الموضوعية التي استند عليها الحل الدستوري في استخدامه للمادة 52 من اتفاق الصخيرات من أجل إيجاد آلية لتفعيل الدستور الليبي.

بعد إنقضاء أجل الإعلان الدستوري وكذلك أجل اتفاق الصخيرات السياسي (والذي كان مفترضاً لمدة عام واحد فقط) وإخفاقهما في الخروج من المراحل الانتقالية بإنجاز الإطار الدستوري للدولة ، وحيث أن مسودة الدستور الدائم تأخرت 16 شهرا عن الأجل المحدد في اتفاق الصخيرات (وهو 24 مارس 2016) ، كما تأخرت أكثر من 35 شهرا عن الأجل الاصلي لإنجاز الدستور (وهو 4 أشهر من تاريخ بداية عملها أي نهاية أغسطس 2014) ، مما ترتب عليه زيادة التأزم والتشتت على النحو التالي:

- تمديد الفترة الانتقالية منذ 2014 وحتى الآن واستمرار الأجسام السياسية المؤقتة وانقسامها وزيادة الصراع بينها وهدر موارد الدولة.
- خرجت بعد كل هذا التأخير مسودة دستور جدلية تم إعدادها في ظروف غير موضوعية مما زاد من حدة الإنقسام المجتمعي.
- إصدار الكثير من الطعون والقضايا سواء من أعضاء لجنة الدستور أو من آخرين في هذه المسودة ولم يبث فيها حتى الان.

**بناء المشروع الدستوري الأصيل على بنود العملية الدستورية لإتفاق الصخيرات السياسي**

تنص المادة 52 على تشكيل لجنة من خمسة ممثلين عن مجلس النواب وخمسة ممثلين عن مجلس الدولة وبمشاركة ممثل عن مجلس الوزراء (لجنة 5+5+1) متى تعذر إستكمال العملية الدستورية ، وعليه توفر هذه المادة الآلية التى يحتاجها مشروع الحل الدستوري لتفعيل الدستور الليبي والمؤسسة السيادية وتحت رعاية مظلة الشرعية الدولية للأمم المتحدة.

**تشكيل اللجنة المشتركة المنبثقة عن الاتفاق السياسي (لجنة 5+5+1)**

عند إقرار مشروع الحل الدستوري من قبل مجلس النواب ومجلس الدولة تكون الأمم المتحدة (أسوة بتجربة الاستقلال) هي الجهة الراعية لإنجازه ، وعليه يتم إطلاق أولى خطوات المشروع بعقد جلسة علنية ملزمة تحت رعاية الأمم المتحدة لكل من مجلس النواب ومجلس الدولة (كل على حده) لاختيار ممثليهم في اللجنة المشتركة بالإضافة إلى ممثل عن مجلس الوزراء (لجنة 5+5+1) للبث في إجراءات الحل الدستوري .

**مهام لجنة 5+5+1**

وفق خطوات خارطة طريق الحل الدستوري ، تختص هذه اللجنة بالمهام التالية:

1. تفعيل الدستور الليبي الذي كان نافذا يوم 31 اغسطس 1969 .
2. تفعيل السلطة السيادية.

## *ملحق رقم 2 : الخيارات الدستورية المرحلية للمؤسسة السيادية*

نود فى هذه المذكرة أن نوضح الوضع الدستورى والقانونى للمؤسسة السيادية الممثلة في منصب "الملك" والذي ظل ولايزال شاغرا لمدة تزيد عن 42 سنة. وتنص المادة 40 من الدستور الليبي على أن الأمة الليبية هي مصدر السلطات و عليه فهي من يملك الحق المطلق في تحديد نوع الحكم ومؤسساته الدستورية ومن هذا المنطلق نصت خارطة طريق الحل السياسي المبينة في مشروع الحل الدستوري على بند إجراء استفتاء للأمة الليبية على الدستور تقرر فيه نوع الحكم وشكله وغيرها من التعديلات. وتستند خارطة الحل السياسي على مفهوم العودة للشرعية الدستورية أي العودة إلى يوم 31 اغسطس 1969 وما كان قائما في ذلك اليوم دستورا ودولة يقوم من جديد كنقطة بداية لمرحلة استقرار مرحلية دستورية يتم فيها استعادة شرعية الدولة ومؤسساتها وإعداد الشعب الليبي لمرحلة الاستفتاء العام ليحدد فيها إما استمرار الحكم الملكي أو تغييره إلى حكم جمهوري. وتبرر خارطة الطريق مطالبتها بتفعيل الدستور الليبي بحكم أنه تم تعطيله بالقوة القاهرة وليس بإرادة الأمة الليبية التي أقرته في 7 اكتوبر 1951، والتي لم تقم بإلغائه أو تعديله منذ 1963 إلى يومنا هذا؛ ويترتب على هذا المفهوم وجوب تفعيل الدستور أولا ثم تعديله لاحقا وغير ذلك يعتبر تعديا على الدستور وإرادة الأمة وهي جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الليبي الساري المفعول.

ونتيجة لتدني مستوى الوعي الثقافي السياسي لدي قطاع عريض من الشعب الليبي نتيجة الحملات المضللة التي شنها النظام السابق على النظام الملكي والتاريخ الليبي عموما في الاعلام الليبي وغيره من وسائل التضليل خلال أربعة عقود من الزمن ، أدى إلى وجود تحفظ لا يمكن تجاهله لدى فئات كثيرة من الشعب الليبي على النظام الملكي والدستور الليبي الذي يشرعه بالإضافة إلى رغبة بعض الأطراف ذات العلاقة من العائلة المالكة بعدم الانخراط في الشأن السياسي الليبي إلى أن يتم استفتاء الشعب الليبي على الدستور، هذه العوامل ستؤدي إلى أن يكون العرش الليبي شاغرا خلال فترة الاستقرار المرحلي الدستوري والتي تبدأ من لحظة تفعيل الدستور إلى أن يتم إعلان نتائج الاستفتاء العام؛ ويوفر الدستور الليبي الخيارات الدستورية التالية للخروج من هذه المشكلة:

1. **استحقاق الملك (صاحب العرش الليبي)**

يتفق أهل الاختصاص الدستوري أن تحديد صفة الملك أو صاحب العرش الليبي هى مسألة دستورية بحته تقوم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بالبث فيها بناء على مواد الدستور الليبي وتشريعاته ، وتقوم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بالنظر في استحقاق وأهلية الملك وذلك وفق المواد 40، 44، و45 من الدستور الليبي والمراسيم الملكية الصادرة ذات العلاقة.

**وفي هذا المقام وبحكم أن منصب "الملك" ظل ولا يزال شاغرا لمدة تزيد عن 42 سنة والظروف السياسية الحالية للبلد وضرورة إجراء استفتاء عام ليقرر الشعب نوع الحكم الذي يريده فإننا نوصي بأن يتم العمل بخيار المجلس السيادي كما هو مذكور لاحقاً ، فإن قرر الشعب في الاستفتاء العام الاستمرار في النظام الملكي عندئذ يتم رفع أمر استحقاق الملك إلى الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا لإصدار الرأي الفصل فيه وإضفاء الصبغة القانونية والدستورية والشرعية عليه ومن بعد توجه الدعوة للملك لتأدية اليمين الدستورية ليباشر مهامه حسب نصوص الدستور الليبي.**

2. **تشكيل المجلس السيادي حسب القانون رقم 33 لسنة 1956**

يوفر الدستور الليبي الآلية الدستورية للخروج من مشكلة شغور العرش الليبي ممثلة فى القانون رقم 33 لسنة 1956 بشأن مجلس العرش ويتكون هذا القانون من 14 مادة ومن أهمها المادة رقم (1) والتي تحدد سلطات المجلس الدستورية تحديداً في ممارسة

سلطات الملك الدستورية بأسم الأمة الليبية ، والمادة رقم (3) والتي تحدد كيفية تكوين المجلس من رئيس وأربعة أعضاء ، والمادة رقم (11) والتي تحدد مهمة المجلس في الاشراف على إجراء الاستفتاء العام ومدة ولايته التي لا تزيد عن ثلاث سنوات ونظراً لإن هذا المجلس يمثل الرمزية الوطنية والسلطة السيادية في الدولة فقد رأينا أن يشار اليه بالمجلس السيادي عِوضا عن مجلس العرش.

3. **تولي مجلس الوزراء لمهام السلطة السيادية حسب المادة 52 من الدستور الليبي.**

تنص المادة 52 من الدستور الليبي على "من حين وفاة الملك إلى أن يؤدي خلفه أو الوصي أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسؤوليته سلطات الملك الدستورية باسم الامة الليبية."

وإجمالا فإنه وفق إستراتيجية ترتيب المراحل فإن الأهم هو الخطوة والركيزة الأولى وهي تفعيل دستور الإستقلال **لإستعادة شرعية الدولة وبناء مؤسسات الدولة الدستورية** وأن تتركز مهام المؤسسة السيادية مرحليا إلى حين الإستفتاء العام في **الحفاظ على وحدة ليبيا وحماية الدستور ورعاية المصالحة الوطنية**.

# الخطوات التنفيذية الدستورية لبنود خارطة طريق الحل الدستوري

# محتويات الخطوات التنفيذية

الديباجة ..... 25
تعريفات ..... 25
مبادئ ومفاهيم حاكمة ..... 26
لجنة 5+5+1 ..... 26
تفعيل العمل بالدستور الليبي ..... 27
تفعيل المؤسسة السيادية (المجلس السيادي) ..... 27
تفعيل السلطة التنفيذية (الحكومة) ..... 27
السلطة التشريعية (مجلس ألأمة) ..... 28
الاستفتاء العام ..... 28
ملاحق الخطوات التنفيذية ..... 30
ملحق رقم 1 : مواد الدستور الليبي المشار إليها في باب الخطوات التنفيذية لخارطة الطريق ..... 30

## الديباجة

يطرح **مشروع الحل الدستورى** خيار العودة للشرعية الدستورية المتمثلة في الدستور الليبي ، باعتباره **استحقاقا وطنيا** أصيلا (أنظر ملحق 1) تأخر إنجازه كثيرا وأثبت تراكم المخاطر والتهديدات أنه الخيار السياسي الأكثر قابلية للنجاح في إنقاذ البلد من الانهيار. وتهدف هذه الوثيقة إلى وضع المباديء وأسس الإطار الدستوري للحل السياسي المقترح في خارطة الطريق وتضمين التطلعات الوطنية المشروعة لمختلف أطياف وشرائح المجتمع الليبي وفق إجراءات دستورية موضوعية وواقعية لتهيئة البلاد لفترة إستقرار دستورية ومن ثم الإيفاء بمختلف التطلعات المنشودة وفق إستفتاء وطني عام.

فإعادة تفعيل دستور الليبي وإنفاذه **لفترة استقرار انتقالية دستورية** من شأنهما أن يشكلا نقطة بداية لإعادة البلد إلى وضع طبيعي بحيث يضمن لجميع الاطراف حقوقها ويحافظ على سلامة الوطن ووحدة أراضيه كما تحقق فى تجارب دولية معاصرة وفى ظروف موضوعية مماثلة كما حدث فى دولتى اسبانيا وكمبوديا، ويمكن للحكومة أن تنشئ بيئة مؤدية إلى الاستقرار وتعيد بناء دولة القانون وترسي حكمًا قابلاً للاستمرار.

## تعريفات

1. **الدستور الليبي**

هو الدستور الذى كان نافذا في يوم 31 اغسطس 1969 .

2. **المجلس السيادي**

يوفر الدستور الليبي الآلية الدستورية للخروج من مشكلة شغور العرش الليبي ممثلة فى القانون رقم 33 لسنة 1956 بشأن "مجلس العرش" وهو الوضع الأقرب من الناحية الدستورية. ويمثل مجلس العرش الرمزية الوطنية والسلطة السيادية في الدولة وعليه سيشار اليه "بالمجلس السيادي". ويمارس المجلس السيادي واجبات الملك وحقوقه وسلطاته باسم الأمة الليبية ، وأهم مهامه هي المحافظة على وحدة البلاد وحماية الدستور ورعاية المصالحة الوطنية وإدارة مرحلة الاستقرار الانتقالية الدستورية والتي تنتهي عندما يتم استفتاء الشعب الليبي على نظام الحكم وتعديل الدستور حسب نتائج هذا الاستفتاء.

3. **العودة للشرعية الدستورية**

تمثل الفترة الزمنية بين 24 ديسمبر 1951 الى 31 اغسطس 1969 فترة الحكم الشرعى الدستورى المجسد لإرادة الأمة الليبية والتى قام الانقلاب العسكرى فى 1 سبتمبر 1969 بالتعدى عليها بالقوة القاهرة وعليه يعنى مصطلح العودة للشرعية الدستورية الرجوع الى 31 اغسطس 1969 وما كان قائما فى ذلك اليوم دستورا ودولة يقوم من جديد كنقطة بداية للاستمرار فى بناء الدولة الشرعية الدستورية.

4. **ثوابت مشروع الحل الدستوري**

1. العودة الى الشرعية الدستورية وذلك بتفعيل الدستور الليبي الذي كان نافذا يوم 31 اغسطس 1969.
2. عدم تعديل الدستور إلا بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء العام وحسب السياق الزمنى المبين فى الاتفاق.
3. تعديل الدستور لا يجوز أن يتم إلا وفق الاجراءات التى نص عليها الدستور نفسه.
4. تضمين تفعيل الدستور مع الضمانات اللازمة بالإيفاء بالاستحقاقات المشروعة لليبيين.

## مبادئ ومفاهيم حاكمة

بند 1

يعتبر دستور الاستقلال وتشريعاته سارى المفعول ونافذا على الدولة الليبية ويستمر العمل بأحكامه والالتزام الكامل بنصوصه والاحتكام اليها.

بند 2

يعمل ببنود هذا الاتفاق من تاريخ تفعيل العمل بالدستور الليبي أو كما هو مبين فى البند المعني.

بند 3

جميع القوانين والتشريعات المعمول بها فى أي جزء من ليبيا عند بدء العمل بالدستور الليبي إذا لم تكن مخالفة لبنود الدستور و لمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها، تبقى نافذة ومعمولا بها إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بتشريعات اخرى تسن طبقا لإحكام الدستور الليبي وبما لا يخالف شرع الله.

بند 4

فى حالة وجود ظروف القوة القاهرة التى تعيق تطبيق هذه الاجراءات الدستورية الانتقالية حسب ما هو مقرر لها زمنيا، يقوم المجلس السيادي بإصدار مرسوم سيادي بتعديل السياق الزمنى لهذه الاجراءات التنفيذية الدستورية الانتقالية بما يحقق تنفيذ بنود هذا الاتفاق.

بند 5

مدة فترة الاستقرار الانتقالية الدستورية حسب نصوص المادة 11 من القانون رقم 33 بشأن المجلس السيادي (مجلس العرش) هى مدة اقصاها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تفعيل الدستور وغير قابلة للتمديد.

بند 6

تنفيذ بنود هذا الاتفاق ملزم لجميع الأطراف الضامنة له ويشمل هذا الالتزام ترتيب الاستحقاقات والآجال والتواريخ المحددة فى الاتفاق.

## لجنة 5+5+1

بند 7

خلال فترة أسبوع من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق وتحت إشراف الأمم المتحدة ، وحسب المادة 52 من اتفاق الصخيرات ، يشكل مجلس النواب ومجلس الدولة لجنة من خمسة أعضاء عن كل منهما ومشاركة رئاسة الوزراء بعضو واحد ، وسيشار اليها في هذا الاتفاق بلجنة (5+5+1) أو "اللجنة".

بند 8

تختص اللجنة بالمهام الاتية:

1. تفعيل دستور الاستقلال الليبي الذي كان نافذاً يوم 31 أغسطس 1969.
2. تفعيل المجلس السيادي .

بند 9

يرأس اللجنة أكبر أعضائها سنا ويقوم الرئيس باختيار نائب له ومقرر من أعضاء اللجنة .

بند 10

يتم اتخاذ القرارات بتصويت أغلبية الحاضرين.

بند 11

تقوم اللجنة بعقد اجتماعها الرسمي الأول خلال ثلاثة أيام من تاريخ تشكيلها .

بند 12

جلسات اللجنة:

1. حضور جلسات اللجنة الزامي لجميع الأعضاء.

2. تسقط عضوية اللجنة عن كل من يتغيب عن حضور جلساتها ولا يجوز استبداله بأي شخص آخر.

## تفعيل العمل بالدستور الليبي

بند 13

خلال سبعة (7) ايام من تاريخ تشكيلها ، تقوم اللجنة في جلستها الرسمية الأولى بإصدار قرار بإعادة تفعيل دستور الاستقلال الليبي الذي كان نافذاً يوم 31 أغسطس 1969 والعمل به لفترة استقرار انتقالية دستورية ولمدة زمنية لا تتعدى ثلاث (3) سنوات (بند 5) مع مراعاة القيود التالية والتي تعتبر ضرورية لضمان استمرار العملية الانتقالية حتى نهايتها الناجحة:

1. تعديل الدستور محظور خلال الفترة الانتقالية الدستورية.
2. سيتم تنفيذ التعديلات على الدستور بناءً على نتائج الاستفتاء العام الوطني المقرر إجراؤه خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات من تاريخ تفعيل الدستور الليبي .
3. يجب على جميع المؤسسات الحكومية الالتزام بالدستور.

## تفعيل المؤسسة السيادية (المجلس السيادي)

بند 14

خلال سبعة (7) أيام من تاريخ تشكيلها ، تقوم اللجنة في جلستها الرسمية الأولى بإصدار قرار بتكليف الأعضاء الآتية اسماؤهم بعضوية المجلس السيادي واعتمادهم:

1. [redacted] (رئيساً)
2. [redacted] (عضوا)
3. [redacted] (عضوا)
4. [redacted] (عضوا)
5. [redacted] (عضوا)

ويقوم أعضاء المجلس السيادي بأداء اليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا ومباشرة مهامهم حسب نصوص الدستور الليبي .

## تفعيل السلطة التنفيذية (الحكومة)

بند 15

خلال مدة زمنية لا تتعدى 7 أيام من تاريخ استلام المجلس السيادي لسلطاته الدستورية وحسب المادة رقم 72 من الدستور الليبي يصدر المجلس السيادي مرسوما سياديا بتكليف شخصية وطنية رئيسا للوزراء.

بند 16

يمنح رئيس الوزراء مهلة زمنية لا تتجاوز 4 أسابيع من تاريخ تكليفه لاختيار أعضاء الحكومة الوزارية .

بند 17

خلال مدة زمنية لا تتعدى 7 أيام من تاريخ اختيار أعضاء الحكومة الوزارية وحسب المادة 79 من الدستور الليبي يتم اعتماد الحكومة الدستورية ومن ثم تعتبر الحكومة الشرعية الوحيدة فى ليبيا. في حالة وجوب أي تعديلات وزارية ، تمارس الحكومة مهامها بمجلسها الوزاري المعتمد وتمنح 7 أيام إضافية للإيفاء بالتعديلات المطلوبة.

بند 18

تقوم الحكومات الانتقالية بالقيام بإجراءات التسليم والاستلام للحكومة الدستورية خلال مدة زمنية لا تتعدى 30 يوما من تاريخ اعتماد الحكومة الدستورية ؛ وتمارس الحكومة الدستورية جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى تتسلمها من الحكومات الانتقالية على أن لا يتعارض هذا مع المبادئ الاساسية المقررة فى الدستور.

بند 19

بعد الانتهاء من إجراءات التسليم والاستلام ، يصدر المجلس السيادي مرسوما سياديا بحل الحكومات الانتقالية وتكليف ديوان المحاسبة بتصفية أعمالها.

## السلطة التشريعية (مجلس الأمة)

بند 20

خلال مدة زمنية لا تتعدى 3 أشهر من تاريخ اعتماد الحكومة يصدر المجلس السيادي مرسوما سياديا بتشكيل مفوضية الانتخابات والاستفتاء.

بند 21

خلال مدة زمنية لا تتعدى 7 ايام من تاريخ استلام المجلس السيادي لسلطاته الدستورية ، يصدر المجلس السيادي مرسوما سياديا بحل مجلس النواب ومجلس الدولة والمؤتمر الوطني وهيئة صياغة الدستور وتكليف ديوان المحاسبة بتصفية أعمالها.

بند 22

لحين توفر الظروف الأمنية والسياسية المناسبة لإجراء الانتخابات النيابية ، وبموجب المادة رقم 64 من الدستور ، فللمجلس السيادي الحق أن يصدر بشأنها مراسيم تشريعية يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لأحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين ، زال ما كان لها من قوة القانون.

بند 23

متى توفرت الظروف الأمنية والسياسية المناسبة ، يصدر المجلس السيادي مرسوما سياديا لإجراء الانتخابات النيابية ؛ وتقوم مفوضية الانتخابات والاستفتاء بإجراء هذه الانتخابات حسب المادة رقم 101 من الدستور ونظام الدوائر الانتخابية والمقاطعات المعمول به اثناء فترة الحكم الملكي السابق ؛ وبعد إعلان نتائج الانتخابات النيابية وحسب المادة رقم 94 من الدستور الليبي ، يصدر المجلس السيادي مرسوما سياديا بتعيين أعضاء مجلس الشيوخ لاستكمال بناء السلطة التشريعية .

بند 24

حسب المادة رقم 110 من الدستور ، يقسم أعضاء مجلس الامة اليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا ويمارس المجلس سلطاته الدستورية بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

بند 25

يعقد مجلس الأمة أول جلسة له ويدير أعماله حسب اللوائح الداخلية والإجرائية لكل مجلس والتي كان معمولا بها يوم 31 أغسطس 1969 .

بند 26

حسب المادة 47 من الدستور، يقوم المجلس السيادي بأداء اليمين الدستورية أمام مجلس الأمة فى جلسة مشتركة عند انعقاد أول جلسة له.

## الاستفتاء العام

بند 27

يعقد مجلس الأمة المنتخب جلسة لمناقشة بنود الاستفتاء على تعديل الدستور بحيث يشمل القضايا الاتية:

1. الاستفتاء على خيار تعديل الدستور أو كتابة دستور جديد.
2. الاستفتاء على نوع الحكم (ملكي دستورى / جمهوري).
3. الاستفتاء على شكل الحكم .

4. الاستفتاء على نظام الحكم المحلي (فيدرالي / مركزي) على مستوى الأقاليم.
5. الاستفتاء على تعديلات مستجدة اخرى.

ويصدر قرارا بتكليف مفوضية الانتخابات والاستفتاء باتخاذ التدابير اللازمة لإجراء الاستفتاء العام خلال النصف الأخير من السنة الأخيرة من الفترة الانتقالية الدستورية المبينة فى بند 5 .

بند 28

خلال مدة 30 يوما من تاريخ الانتهاء من إجراء الاستفتاء ، تصدر مفوضية الانتخابات والاستفتاء نتائج الاستفتاء ، ويصدر مجلس الامة قرارا باعتماد نتائجه.

بند 29

يصدر مجلس الأمة قرارا بتكليف هيئة دستورية مكونة من أهل الاختصاص لإعداد التعديلات الدستورية بناء على نتائج الاستفتاء على ان تنتهى الهيئة من عملها خلال فترة شهر واحد من تاريخ اعتماد نتائج الاستفتاء.

بند 30

يصدر مجلس الأمة قرارا باعتماد التعديلات الدستورية خلال مدة شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء الهيئة الدستورية من عملها.

## الجهات الضامنة

مجلس النواب

التوقيع _____ التاريخ _____

مجلس الدوله

التوقيع _____ التاريخ _____

المجلس الرئاسي

التوقيع _____ التاريخ _____

## الجهات الراعية

الامم المتحدة

التوقيع _____ التاريخ _____

# ملاحق الخطوات التنفيذية

## *ملحق رقم 1 : مواد الدستور الليبي المشار اليها في باب الخطوات التنفيذية لخارطة الطريق*

المادة 47

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلس الشيوخ والنواب في جلسة مشتركة:

"اقسم بالله العظيم أن احترم دستور البلاد وقوانينها وأن ابذل كل ما لدي من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها" .

المادة 64

إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لها قوة القانون على أن لا تكون مخالفة لاحكام الدستور. وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة في أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

المادة 68

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة في المملكة الليبية ، ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ، وتشمل الجيش وقوات الأمن.

المادة 72

الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء.

المادة 79

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين الآتية أمام الملك : "اقسم بالله العظيم أن اكون مخلصاً للوطن والملك ، وأن احترم الدستور والقانون ، وارعى مصالح الشعب رعاية كاملة " .

المادة 94

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً يعينهم الملك.

المادة 101

يحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألفاً من السكان أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه.

المادة 110

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسم كل منهم علناً في قاعة الجلسات اليمين الآتية: " اقسم بالله العظيم أن اكون مخلصاً للوطن والملك ، ومحترماً للدستور ولقوانين البلاد وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".